وذلك لا يجوز فيكون حبس امثال النقود
بمنزلة حبس اعيانها وبقا امثالها في اشياء
الاستعمال في حكم بقاء اعيانها اذ لا فرق
بينهما فيما يرجع المقصود وقد اعتبر ابو يوسف
ومحمد رحمه الله هذا المعنى حيث قالا لا تبقى
الوقف اذا كان مشاعا اما بعد الحكم بصحته
فقط واما ما قبل ذلك فبان يكون لرجلين
ارض فيقفاها جميعا ويسلماها الى متولي
واحد معا فان ذلك صحيح عند محمد ايضا
فقد قالا لا يصح القسمة مع ان البيع والمبادلة
في قسمة العقار غالب ومعنى الافراز
مغلوب على عكس ما في القسمة المثليات
لكنهما جعلا ذلك افرازا نظرا للوقف وتصحيحا
له كما ذكر في شروح الهداية وكذا اقيم قيمة
الوقف وما يشترى بها مقامه فيما اذا
استولى عليه غاصب لا يمكنه استخلاصه
منه حتى قيل انه يوخذ منه قيمته ويشترى
به بدله كما ذكر في عامة الكتب وقد ذكر
في الذخيرة انه روي عن محمد رحمه الله ان الارض

اذا

اذا ضعفت عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها
ارضا اخرى هي اكثر ريعا كان له ان يبيع هذه
الارض ويشتري بثمنها ما هو اكثر ريعا ورد
في الخانية ولو قال الواقف في الوقف على ان
ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخرى ولم يزد
على هذا في القياس يبطل الوقف لانه لم يذكر
اقامة ارض اخرى مقام الاولى وفي الاستحسان
يصح الوقف لان الارض الاولى تعينت للوقف
فيكون ثمنها قائما مقامها فيجعل بدل
الوقف وقيمته وثمنه وما يشترى بها قائما
مقامه واعتبر بقاء ذلك والانتفاع به
بقاء الاصل الوقف والانتفاع به فالان يجعل
امثال النقود وانتفاعها اولى والتفاوت
بين النقود وبين ما ذكر في المنقولات
المتجددة بسرعة التبدل وبطئه بعيد
ان يكون في شي منهما بقاء مزيد لا يجري
كثير نفع لما ان البقاء في الجملة لا يميزه بدلا
عند الشافعي واما ائمتنا فلا اعتداد بالبدل
عندهم اصلا كما ستعرفه ان قلت فما تصنع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)